

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلـى القانون رقم ٥٨ لـسـنة ١٩٣٧ بـإـصـارـارـ قـانـونـ العـقوـبـاتـ وـالـقـوـانـينـ

المعدلـةـ لـهـ

وعلـى القانون رقم ١٥٠ لـسـنة ١٩٥٠ بـإـصـارـارـ قـانـونـ الإـيمـامـاتـ الـجـنـائـيةـ

وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ

وعلـى القانون رقم ٣٩٦ لـسـنة ١٩٥٦ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ السـجـونـ،

قرر :

مادة ١ - يمـنـىـ عـنـ باـقـ العـقـوبـاتـ الـحـكـومـ بـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ :

(١) الـجـنـيـكـ الـجـنـسـيـ / جـاـكـ بـيرـاـيـرـ (ـهـيـرـتـ) بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ

١٥ سـنـاـ

(٢) الـفـرـنـسـيـ الـجـنـسـيـ / مـارـكـ جـانـ فـوـ ، بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ ١٠ سـنـاـ

فيـ التـضـيـيـةـ رقمـ ٥٠ لـسـنةـ ١٩٧٢ أـمـنـ دـوـلـةـ عـلـىـ وـكـذـاـ كـافـهـ العـقـوبـاتـ

الـتـكـيـلـيـةـ وـالـتـبـعـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مارس ١٩٧٣ (١٢٩٣ مارس ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ٥٠ لـسـنةـ ١٩٦٣ بـشـانـ التـأـمـينـ وـالـمـعاشـاتـ،

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ٧١ لـسـنةـ ١٩٦٤ بـشـانـ سـنـعـ مـعـاشـاتـ وـمـكـافـاتـ اـسـتـلـائـيـةـ،

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ٥٨ لـسـنةـ ١٩٧١ بـشـانـ نـظـامـ العـاـمـلـينـ الـمـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ،

قرر :

مادة ١ - قبول استقالة السيد / صلاح الدين لبيب الشاهد.

مادة ٢ - يمنح معاشاً استثنائياً قدره مائة وخمسون جنيهاً شهرياً.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربیع الأول ١٢٩٣ (٢٠ ابریل ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٢ - يستبدل بعبارة "صندوق موازنة أسعار المحاصيل الزراعية" الواردـةـ بـنـصـوصـ قـارـرـ رئيسـ جـمـهـورـيـةـ إـلـيـهـ عـبـارـةـ "ـصـنـدـوقـ الـموـازـنـةـ الـزـرـاعـيـةـ"ـ.

كـاـ يـسـتـبـدـلـ بـعـبـارـةـ "ـنـائبـ رـئـيسـ الـوزـراءـ لـلـزـرـاعـةـ وـالـرىـ"ـ الـوـارـدـةـ بـنـصـوصـ قـارـرـ رئيسـ جـمـهـورـيـةـ إـلـيـهـ عـبـارـةـ "ـوزـيرـ الـزـرـاعـةـ وـاسـتـصلاحـ الـأـرـاضـىـ"ـ.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مارس ١٢٩٣ (٢٥ مارس ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ٥٨ لـسـنةـ ١٩٧١ بـشـانـ نـظـامـ العـاـمـلـينـ الـمـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ،

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ٢٠ لـسـنةـ ١٩٧٧ بـشـانـ تـخـفـيـضـ بـدـلـاتـ التـشـيلـ

وـتـعـديـلـاتـ،

وعلـىـ قـارـرـ رئيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢٤٢ لـسـنةـ ١٩٧١ بـشـانـ تـنظـيمـ

رـئـاسـةـ جـمـهـورـيـةـ،

وعلـىـ قـارـرـ رئيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٨٦ لـسـنةـ ١٩٧٢ بـشـانـ بـدـلـاتـ التـشـيلـ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد حافظ غانم ، الأمين الأول

للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ، مستشاراً رئيس جمهورية للشئون

السياسية بدرجة نائب رئيس وزراء مع منعه من تسيير وبلد التغليف المقرر

ذلك الدرجة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ

خطابه أولاً لـلـجـنـبـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـاـتـحـادـ الـاـشـتـرـاكـيـ الـعـرـبـيـ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ مارس ١٢٩٣ (٢٠ مارس ١٩٧٣)

أنور السادات